

قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 18 جويلية 1997 يتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع السياحة.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية.

بعد الإطلاع على مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى إقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 1621 لسنة 1989 المؤرخ في 18 أكتوبر 1989 والمتعلق بتنظيم وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

وعلى الأمر عدد 1648 لسنة 1989 المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

وعلى القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 1994 والمتعلق بخدمة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية وشروط اسنادها.

وعلى دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع السياحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص المتعلق بقطاع السياحة والمرفق لهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا دليل.

الفصل 3 - تقوم المصالح المعنية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية بتعيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - تتولى المصالح المعنية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية وضع هذا الدليل على ذمة المستثمرين والباعثين الخواص.

مجال التطبيق

كل الباعثين سواء كانوا ذاتا مادية أو معنوية، تونسيين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين، أو في حالة شراكة بإمكانهم الإستثمار بكل حرية في الميدان السياحي شريطة الإستجابة للشروط الخاصة بتعاطي الأنشطة السياحية وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وذلك في الأنشطة التالية :

- * الإيواء (*)
- * التثشيط (*)
- * النقل السياحي (*)
- * محطات الإستشفاء بالمياه المعدنية
- * سياحة المؤتمرات
- * شركات التصرف في وحدات الإيواء والتثشيط
- * وكالات الاسفار السياحية

الإستثمارات في الأنشطة المذكورة أعلاه تندرج بكل حرية شريطة الإستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وبعد إيداع لدى مصالح الديوان القومي التونسي للسياحة تصريح بالإستثمار. مقابل ذلك يسلم للمستثمر شهادة إيداع تصريح بالإستثمار.

المساهمة الأجنبية في نشاط وكالة الاسفار السياحية تخضع إلى موافقة اللجنة العليا للإستثمار في حالة تجاوز هذه المساهمة حدود 50% من رأس مال الشركة.

المراحل الأساسية لإنجاز مشروع سياحي

1) أنشطة الإيواء - التثشيط - محطات الإستشفاء بالمياه المعدنية - سياحة المؤتمرات

المراحل	المتدخلون	الإجراءات	المدة الزمنية	النصوص التشريعية
1) الموافقة المبدئية	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة النهوض بالاستثمارات)	إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - إيداع إرشادات تسلم من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة - شهادة ملكية أو عقد شراء قطعة أرض أو وعد بالتبوع (*) - مثال بمقياس 1/2000 (*) - رسم توبوغرافي للأرض (*) - موافقة أسطى الجهوية والإدارات المعنية (*) (*) رسم يحدد كانت الأرض تقع خارج المناطق السياحية المهمة	60 يوما	
2) الموافقة على الرسم الأعدادي	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة النهوض بالاستثمارات)	إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - الرسم الأعدادي للمشروع منجز من طرف مهندس معماري - رسم توبوغرافي بمقياس 1/500 - تقرير المهندس المعماري يحتوي على برنامج وتقرير منبسط للمشروع (يسلم في 10 نظائر)	30 يوما	قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 16 فيفري 1974 يتعلق بالشروط المفروضة للمصادقة على أمثلة بنشاء المؤسسات السياحية

المراحل	المتدخلون	الإجراءات	المدة الزمنية	النصوص التشريعية
(3) الموافقة المسبقة	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة النهوض بالاستثمارات)	إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - مطبوعة إرشادات - مشروع قانون أساسي للشركة مع قائمة المساهمين - دراسة لمردودية المشروع (لمدة خمس سنوات) - موافقة السلط المحلية (الولاية، البلدية،... إلخ) * - فواتير للتجهيزات اللازمة للمشروع (*) - تودع بالنسبة لمشاريع التنشيط والترفيه (الرياضات البحرية، القطار السياحي...)	30 يوما	الفصول عدد 3 و5 و6 و7 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990
(4) الموافقة على التصميم الأولي	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة النهوض بالاستثمارات)	إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - التصميم الأولي منجز من طرف مهندس معماري - تقدير مبدئي للمشروع مع تقرير لكل تغيير وقع إدخاله منذ تقديم الرسم الإبداعي - دراسة المبررات على المحيط (يسلم في 10 نظائر)	30 يوما	قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 فيفري 1974 يتعلق بالشروط المفروضة للمصادقة على أمثلة بناء المؤسسات السياحية
(5) الموافقة على المشروع النهائي	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة النهوض بالاستثمارات)	إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - المشروع النهائي منجز من طرف مهندس معماري - أمثلة لتجهيزات التكيف والقنوات الرصاصية والكهرباء - كراسي المردود وتقويم مفصل للنفقات - دراسة مالية مصداق عليها من طرف مكتب مراقبة - تقرير المهندس المعماري مع تقدير تقريبي للنفقات (يسلم في 10 نظائر)	30 يوما	قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 فيفري 1974 يتعلق بالشروط المفروضة للمصادقة على أمثلة بناء المؤسسات السياحية

المراحل	المتدخلون	الإجراءات	المدة الزمنية	النصوص التشريعية
(6) شهادة تصريح بإستثمار (الموافقة للتأجير)	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة النهوض بالاستثمارات)	إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - تصريح بالإستثمار يودع حسب نموذج يسلّم من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة - دراسة لمردودية المشروع (لمدة خمس سنوات) - قانون أساسي مع قائمة المساهمين - شهادة تثبت توفر 50 % من الأموال الذاتية - الموافقة النهائية للبنوك الخاصة بالقروض اللازمة للمشروع	60 يوما	- قانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 1993/12/27 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات. - الفصل عدد 8 من قانون عدد 21 لسنة 1990 مؤرخ في 19 مارس 1990 يتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية

(2) شركات التصرف في وحدات الإيواء والتنشيط :

المراحل	المتدخلون	الإجراءات	المدة الزمنية	النصوص التشريعية
(1) الموافقة المسبقة	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة النهوض بالاستثمارات)	إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - مطبوعة إرشادات - مشروع قانون أساسي للشركة مع قائمة للمساهمين - مشروع عقد تصريف في وحدة الإيواء أو التنشيط المزمع استغلالها	30 يوما	القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات
(2) شهادة إيداع التصريح بالاستثمار	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة النهوض بالاستثمارات)	إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - تصريح بالإستثمار يودع حسب نموذج يسلّم من طرف الديوان القومي التونسي للسياحة - قانون أساسي للشركة مع قائمة المساهمين - عقد تصريف في وحدة الإيواء أو التنشيط المزمع استغلالها	60 يوما	القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات

المرحلة	المتدخلون	الإجراءات	المدة الزمنية	النصوص التشريعية
		- وصل و شهادة في المبالغ الواجب تأمينها - دراسة مردودية المشروع (لمدة خمس سنوات) - شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مالية تثبت أنه بإمكان صاحب المشروع للتصرف في رأس مال مقداره على الأقل 100 ألف دينار للوكالات من صنف (أ) و 30 ألف دينار للوكالات صنف (ب) هذا الرأس المال يجب أن يكون نقدا وكله مدفوع.		- أمر عدد 13 لسنة 1973 مؤرخ في 17 أكتوبر 1973 يتعلق بترقيبة وكالات الأسفار. - قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 14 ماي 1975 الخاص بتأمين وكالات الأسفار.
(3) شهادة إيداع تصريح بالاستثمار	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة المنتج)	- إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - تصريح بالاستثمار يودع حسب نموذج يسلم من طرف مصالح الديوان القومي التونسي للسياحة	30 يوما	- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات
(4) المصادقة النهائية	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة المنتج)	- إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - نسخة من الموازنة السنوية وحساب الاستغلال وحساب التكاليف والأرباح وتوزيعها - يقدم هذا الملف خلال المدة الثمانية المولوية للمصادقة المؤقتة وذلك بعد تقرير يعمده الديوان القومي التونسي للسياحة	حسب لجنة المصادقة التي تجتمع دوريا	- أمر عدد 273 لسنة 1987 مؤرخ في 17 فيفري 1987 يتعلق بتركييب وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار وكيفية تسليم هذه الإجازات.

(3) وكالات الأسفار

المرحلة	المتدخلون	الإجراءات	المدة الزمنية	النصوص التشريعية
(1) الموافقة المبدئية	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة المنتج)	- إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - تحديد موقع محلات وكالة الأسفار - مشروع قانون أساسي وقائمة المساهمين ومبلغ مساهمتهم في الشركة - مضمون من السجل العدلي ومضمون الحالة المدنية - إيداع المشروع - ملف يبين أن أحد المتصرفين على الأقل تتوفر فيه شروط الكفاءة المهنية المعترف بها كما يلي : • أن يكون شغل لمدة خمس سنوات منصب مسؤول بوكالة أسفار أو أي مؤسسة، أو هيكل سياحي • أو أن يكون محرز على شهادة من معهد أعلى للسياحة واشتغل لمدة سنتين في منصب مسؤول بوكالة أسفار أو أي مؤسسة، هيكل سياحي	حسب لجنة المصادقة التي تجتمع دوريا	- أمر عدد 273 لسنة 1987 مؤرخ في 17 فيفري 1987 يتعلق بتركييب وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار وكيفية تسليم هذه الإجازات
(2) المصادقة المؤقتة	- الديوان القومي التونسي للسياحة (إدارة المنتج)	- إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية : - نسخة من القانون الأساسي - عقد تبرع للمحلات التي ستستعملها الوكالة أو نهال ملذية باسم صاحب المطلب - ملف يتعلق بالمدير الفني للوكالة - قائمة أعوان الوكالة - عقد أمين يتعلق بالمسؤولية المدنية	حسب لجنة المصادقة التي تجتمع دوريا	- أمر عدد 273 لسنة 1987 مؤرخ في 17 فيفري 1987 يتعلق بتركييب وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار وكيفية تسليم هذه الإجازات.

الإمميزات المشتركة

I - التخفيض الجبائي :

1) ينتفع المكتتبون في رأس المال الأصلي للمؤسسات الخاضعة لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات أو في الترفيع فيه بطرح المداخل أو الأرباح المستثمرة وذلك في حدود 35 % من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على شركات مع مراعاة الضريبة الدنيا.

2) تنتفع الشركات التي تعيد استثمار مبرايحها في صلب المؤسسة بالتخفيض الجبائي في حدود 35 % من الأرباح العداية الخاضعة للضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا.

II - الإستهلاكات التنازلية :

تنتفع المؤسسات بإمكانية اختيار نظام الإستهلاكات التنازلية بعنوان التجهيزات والمعدات التي تفوق مدة استعمالها سبع سنوات في نظام الإستهلاكات القارة المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باستثناء معدات وتجهيزات المكاتب.

III - النظام التفاضلي بعنوان المعدات :

1. تنتفع التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر لمماث دفع الأداء على القيمة المضافة بنسبة تفاضلية تساوي 10 %.

2. تنتفع التجهيزات المصنوعة محليا بتقريف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك.

الإمميزات الخاصة

تمنح هذه الإمميزات الى المشاريع لمنجرة في نطاق تشجيع :

- الباعثين الجدد (استثمارات الإيواء)
- التنمية الجهوية (استثمارات الإيواء والتنشيط).

1) الباعثون الجدد

يعتبر باعثون جدد الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية المستثمرون بصفة فردية أو في صلب شركات والذين :

- لهم الخبرة والمؤهلات اللازمة
- يتحملون مسؤولية التصرف، في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت (إيداع استقالة أو إحالة على عدم المباشرة)
- لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم (إيداع استمارة تحتوي على معلومات حول المستثمر)
- ينجزون لفائدتهم أول مشروع استثمار
- وينجزون طاقة إيواء بين 40 و 200 سريرًا بتكلفة قصوى بـ 5000.000 دينار، ويمكن رفع هذه التكلفة إلى 6000.000 دينارًا عندما يحتوي المشروع على مكونات تكميلية ترمي إلى تحسن وتنويع المنتج السياحي.

يجب على الباعث الجدد أن يقدم مئكة تمويل تحتوي على 25 % على الأقل كأموال ذاتية.

تحديد المنح وطرق إيداعها :

يمكن للباعثين الجدد الاستفادة بالإميازات التالية :

- منحة استثمار تضبط نسبتها بـ 6 % من تكاليف مشروع الإيواء،
- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف دراسة المشروع وذلك بنسبة 1 % من كلفة الاستثمار بدون إعتبار قيمة الأرض وفي حدود 50.000 دينار.
- اعتماد يقع إرجاعه على أن لا تتعدى نسبته 20 % من رأس المال الأدنى المطلوب دون أن يتجاوز 250 000 دينار شريطة أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي لا تقل نسبته عن 20 % من رأس مال المذكور،
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين وذلك لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من الدخول في النشاط الفعلي.

تسند هذه المنح من طرف وزير السياحة والصناعات التقليدية بناء على رأي لجنة خاصة تجتمع لإسناد المنح وذلك بعد إيداع ملف مدعم بدراسة مردودية المشروع تحتوي على :

- نوعية الاستثمار
- النشاط الرئيسي
- نظام الاستثمار
- موقع المشروع
- بيانات حول السوق
- كلفة الاستثمار والتمويل
- النظام القانوني للمؤسسة
- المساهمة الأجنبية
- البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع
- مواطن الشغل المزمع إحداثها
- قائمة التجهيزات اللازمة التي سيقع إقتناؤها

- كشف للمصاريف بعنوان البنية الأساسية
- كشف للمصاريف بعنوان الدراسات

منح الإستثمار المذكورة أعلاه يقع تسليمها على ثلاث مراحل :

- 40 % عند بداية إنجاز المشروع
- 40 % عند إنجاز 60 % من كلفة الإستثمار
- 20 % عند الدخول في طور الإنتاج

ويتم صرف هذه المنح الى المستثمرين الجدد بالإعتماد على معاينة تقوم بها مصالح الديوان القومي التونسي للسياحة.

(2) التنمية الجهوية :

مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة لقضاع السياحة هي كالاتي :

السياحة الصحراوية :

- ولاية توزر
- ولاية قفصة
- معتمديتي رمادة والذهبية من ولاية تطاوين
- ولاية قبلي
- معتمديتي الحامة ومنزل الجبل من ولاية قابس

السياحة الحبلية :

- معتمديات بنر لحمر وتطاوير وغمرسن والسمار من ولاية تطاوين
- معتمدية بني خدّاش من ولاية مكنين
- معتمديتي مطماطة الجديدة ومطماطة القديمة من ولاية قابس

السياحة الساحلية بالشمال :

- معتمديتي طبرقة وعين دراهم من ولاية جندوبة
- معتمدية نفزة من ولاية باجة

مناطق إعادة توجيه وتنمية اماكن المنجمية :

- معتمديات أم العرائس والرديع والمتلوي والمظيلة من ولاية قفصة

بالإضافة الى التشجيعات المشتركة فإن الإستثمارات المتعلقة بالإيواء والتنشيط السياحي المركزة في مناطق التنمية الجهوية السابقة الذكر تنتفع بالتشجيعات الخاصة التالية :

• الطرح الجبائي : يخول الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

كما تخول الاستثمارات المنجزة من قبل هذه الشركات طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

• طرح كل المداخل أو لأرباح المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى إبتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي وطرح 50 % من هذه المداخل أو الأرباح بالنسبة للعشر سنوات الموالية.

الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الأجراء خلال الخمسة السنوات الأولى من النشاط الفعلي.

• منحة استثمار تمثل 8 % من تكاليف المشروع بدون اعتبار قيمة الأرض، وتشمل هذه المنحة إعانة الدول في مصاريف الدراسات.

تصرف منحة الاستثمار على ثلاث أقساط بالنسبة للمشاريع التي لا يتجاوز مبلغ استثمارها 1.000.000 دينار على النحو التالي :

- 40 % عند إنطلاق إنجاز المشروع
- 40 % عند تقدم الإجاز بنسبة 60 % من كلفة الاستثمار
- 20 % عند دخول مشروع في طور الإنتاج

وعلى أربعة أقساط بالنسبة للمشاريع التي يفوق مبلغ استثمارها 1.000.000 دينار كما يلي :

- 30 % عند إنطلاق إنجاز المشروع
- 30 % عند تقدم الإجاز بـ 60 % من كلفة الاستثمار
- 20 % عند تقدم الإجاز بـ 80 % من كلفة الاستثمار
- 20 % عند دخول مشروع في طور الإنتاج

يتم إسناد هذه المنح بقرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة لهذا الغرض.

مساهمة الأعراف

الاستثمارات السياحية المتعلقة بالإيواء أو التنشيط السياحي المنجزة في مناطق التنمية الجهوية أو من طرف باعثين حدد في ميدان الإيواء السياحي تنتفع بناء على رأي لجنة إسناد الامتيازات بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التوسيين وذلك لمدة الخمس سنوات الأولى إبتداء من الدخول في النشاط الفعلي.

للإنتفاع بهذا الإمتياز يجب على المؤجر أو يودع لدى المكتب الجهوي أو المحلي
الراجع له بالنظر للصندوق القومي للضمان الإجتماعي الوثائق التالية :

• تصريح إسمي للأجراء حسب نموذج يسلم من طرف مصالح الصندوق القومي
للضمان الإجتماعي

- نسخة من قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المتعلق بإسناد منح الإستثمار
الخاصة بالتنمية الجهوية أو الناعثين الجدد
- شهادة تثبت تاريخ البدء الفعلي في النشاط.

إمميزات خاصة بمناطق إعادة توجيـه وتنمية المراكز المنجمية :

تتفـع استثمارات الإيواء والتشـيط السياحي المنجزة في مناطق إعادة وتنمية المراكز
المنجمية، بدون اعتبار كل المنح الأخرى، بمنحة استثمار حددت بـ 25 % من تكاليف
المشروع بدون اعتبار قيمة الأرض.

معدات التجهيز السياحية

يقطع النظر عن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا العنوان المتعلقة
بتحديد المشاريع السياحية التي يمكنها الإنتفاع بالإمميزات الخاصة، يخول لكل الإستثمارات
السياحية الإنتفاع :

- بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك ودفع الأداء على القيمة
المضافة بنسبة تقاضية تساوي 10 % بالنسبة للتجهيزات السياحية المستوردة والتي
ليس لها مثيل مصنوع محليا
- بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا

تضبط قائمة هذه التجهيزات بالأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل
1994 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1246 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

شروط الإنتفاع بالتشجيعات

للإنتفاع بالتشجيعات يجب على المستثمر :

- الحصول على المصادقة المسبقة لإنجاز المشروع،
- إيداع تصريح وذلك حسب نموذج يسلم من طرف مصالح الديوان القومي التونسي
للسياحة.

إثر ذلك تسلم مصالح الديوان القومي التونسي للسياحة الى المستثمر شهادة إيداع
تصريح بالإستثمار التي تخول للمستثمر الإنتفاع بالتشجيعات المتعلقة بالمشروع.

الانتفاع بالحوافز يستوجب أن يتضمن هيكل تمويل المشروع أموالاً ذاتية لا تقل عن :

- 30 % من تكلفة الإستثمار السياحي ،
- 25 % من تكلفة الإستثمار السياحي المنجز في الإيواء من قبل باعثين جدد

تقدم الأموال الذاتية في شكل إسهامات نقدية أو عينية.

أحكام مختلفة

معدات النقل السياحي :

الاستثمارات المنجزة في قطاع النقل السياحي يمكنها الانتفاع :

- بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للحافلات الكبيرة والصغيرة المصنوعة محلياً والمقتناة من طرف وكالات الأسفار السياحية والنزل التي تحتوي على 200 سرير على الأقل.
- بالإعفاء من المعاليم ائديوانية والمعلوم على الاستهلاك ودفع الأداء على القيمة المضافة بنسبة 10 % بنسبة للعربات الصالحة للمسالك المستوردة وليس لها مثيل مصنوعاً محلياً التي وقع اقتناؤها من طرف وكالات الأسفار . كذلك النزل المقامة في المناطق الصحراوية يمكنها الانتفاع بهذا الامتياز وذلك في حدود عربتين لكل نزل. كما أن مشاريع سياحة الصيد المقامة في الجهات الغربية بالمناطق الجبلية تنتفع بهذا الامتياز في حدود عربة لكل نزل.

المساكن السياحية

- تعفى من معاليم التسجيل وانطباع الجبائي عقود الإحالة بمقابل بين غير المقيمين للمساكن السياحية المنجزة في نطاق مشاريع سياحية والتي وقع إقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من طرف غير المقيمين.
- تعفى من المعاليم والأداءات الأدياش والمنقولات المعدة لتجهيز المساكن السياحية التي يملكها غير المقيمين .

للانتفاع بهذا الإمتياز يجب ، على الأشخاص الغير مقيمين إيداع ملف لدى المصالح القمرقية يحتوي على :

- قائمة في التجهيزات والأصاال الموردة
- شهادة تثبت صفة الملكية لمحل الإقامة المتواجد بالمنطقة السياحية يقع تسليمها من وزير السياحة والصناعات التقليدية

• الوثائق التي تثبت اقتناء الممكّن بالعملّة الصعبة

• نسخة من جواز السفر

مطلب إعفاء يحتوي على التزام يقضي بعدم إحالة الأفضال الموردة بالإعفاء يحذر على النموذج المعد لهذا الغرض من طرف إدارة الديوانة.

شركات التصرف :

إضافة الى الإمتيازات للمتركة، يمكن لشركات التصرف التي تستغل مشروع إيواء أو تنشيط سياحي منجز في إطار محطة تشجيع الإستثمارات الإنتفاع عند إحالة المشروع لفائدتها بالإمتيازات الممنوحة بغرض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تكفل الدولة بمساهمة الاعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي وذلك بالنسبة للفترة المتبقية.

إمتيازات إضافية :

عندما يكتسي الإستثمار أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، يمكن منحه إمتيازات إضافية تتعلق :

- بالإعفاء من الضريبة على دخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،
- بمساهمة الدولة بعنوان مصاريف البنية الأساسية،
- بمنحة إستثمار على أن تتجاوز 5 % من قيمة الإستثمار،
- بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم المعمول بها بالنسبة للتجهيزات اللازمة لإنجاز الإستثمار.

تمنح هذه التشجيعات بأمر بعد إستشارة اللجنة العليا للإستثمار.

واجبات المستثمر :

تسحب الحوافز المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الإستثمار موضوع الإنتفاع بالإمتياز بعد سنة من التصريح بالإستثمار.

كما يلزم المنتفعون بإرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها في حالة عدم الإنجاز أو تحويل الوجهة الأصلية للإستثمار صفة غير مشروعة يضاف إليها خطايا التأخير.

ملحق

(تعريف بعض الأنشطة السياحية)

*-**-*

- **الإيواء:** يقصد بالإيواء كل نشاط يرمي إلى إستقبال السواح لمدهم بخدمات الإيواء.
- **التنشيط:** يقصد بالتنشيط كل نشاط يومي إلى إستقبال السواح لمدهم بخدمات أكل وشرب، أو تنظيم نشاطات ترفيهية ذات صبغة فنية أو رياضية أو ثقافية أو نشاطات لها علاقة بالتسلية لفائدتهم.
- **النقل السياحي:** يقصد بالنقل السياحي كل نشاط يمارس بصفة قارة ويهدف إلى ضمان نقل السواح في إطار تنقلات أو جولات أو رحلات برا أو بحرا أو جوا.

المرجع التشريعية والترتيبية

- قانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.
- أمر عدد 492 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات.
- أمر عدد 489 لسنة 1994 مؤرخ في 21 فيفري 1994 يتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الذاتية.
- أمر عدد 426 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 يتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.
- أمر عدد 1560 لسنة 1996 مؤرخ في 9 سبتمبر 1996 يتعلق بإتمام الأمر عدد 426 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.
- أمر عدد 538 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الإستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد.
- أمر عدد 1767 لسنة 1995 مؤرخ في 2 أكتوبر 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الاستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد.
- أمر عدد 539 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية.
- أمر عدد 1765 لسنة 1996 مؤرخ في 23 سبتمبر 1996 يتعلق بإتمام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية.

- امر عدد 876 لسنة 1994، مؤرخ في 18 أفريل يضبط قائمة التجهيزات الخاصة لإنجاز المشاريع السياحية المخولة للانتفاع بالتشجيعات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 56 من مجلة الاستثمارات وشروط منح هذه التشجيعات.
- الأمر عدد 1246 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بتتقيح الأمر عدد 876 لسنة 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات، بتحديد منح هذه الحوافز.
- الفصل 18 و 26 من قانون عدد 113 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بقانون المالية لسنة 1997
- أمر عدد 494 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.
- أمر عدد 1729 لسنة 1995 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتعلق بتتقيح الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام لقانوني للضمان الاجتماعي.
- أمر عدد 425 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإعفاء من المعاليم والأدوات، عند دخول الأدياش والأثاث المعد لتجهيز محلات الإقامة المتواجدة بالمناطق السياحية والتي هي على ملك غير المقيمين.
- أمر عدد 2542 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها.
- أمر عدد 1192 لسنة 1994 مؤرخ في 30 ماي 1994، يضبط قائمة التجهيزات وشروط الإنتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بالفصل عدد 9 من مجلة الاستثمارات.
- الأمر عدد 1552 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بتتقيح الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات، والنقل البحري والجوي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50، من مجلة تشجيع الاستثمارات وتحديد شروط منح هذه الحوافز.
- الفصول عدد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 من قانون عدد 21 لسنة 1990 مؤرخ في 19 مارس 1990 يتعلق بإصدار مجلة الاستثمارات السياحية.
- أمر عدد 4 لسنة 1973 مؤرخ في 3 أكتوبر 1973 يتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية.
- أمر عدد 511 لسنة 1973 مؤرخ في 30 أكتوبر 1973 يتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية.
- قرار من وزير الإقتصاد لوطني مؤرخ في 16 ديسمبر 1974 يتعلق بالشروط المفروضة للمصادقة على أمثلة بناء المؤسسات السياحية.
- قرار من وزير الاقتصاد الوطني ووزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 2 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط أدنى القواعد المتعلقة بحجم ووظائف النزل السياحية المرتبة.

- أمر عدد 13 لسنة 1973 مؤرخ في 17 أكتوبر 1973 يتعلق بتنظيم وكالات الأسفار.
- أمر عدد 271 لسنة 1987 مؤرخ في 17 فيفري 1987 يتعلق بتركيب وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار وكيفية تسليم إجازات وكالات الأسفار.
- أمر عدد 362 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 ينظم إجراءات إعداد دراسة المؤثرات وكيفية المصادقة عليها.

عناوين هامة

بنزرت :	وزارة السياحة والصناعات التقليدية :
1، نهج القسنطينة - بنزرت الهاتف : 432 897 (02) تلكس : 32 703 الفاكس : 438 600 (02) طريقة :	1، شارع محمد الخامس - تونس الهاتف : 341 077 الفاكس : 341 357 الديوان القومي التونسي للسياحة :
نهج علي الزواوي - 8110 طريقة الهاتف : 644 491 / (08) 643 496 / (08) 643 555 الفاكس : 643 428 (08) نابل :	1، شارع محمد الخامس - تونس الهاتف : 341 077 تلكس : 14 381 الفاكس : 350 997 إدارة النهوض بالاستثمارات :
شارع الطيب المهيري - 8000 نابل الهاتف : 286 737 / (02) 286 800 تلكس : 24 671 الفاكس : 223 358 (02) سوسة :	51، شارع الحرية - 1002 تونس الهاتف : 834 455 - 835 844 إدارة المنتجج :
1، شارع الحبيب بورقيبة الهاتف : 225 157 / (03) 225 458 / (03) 225 159 تلكس : 30 745 الفاكس : 224 262 (03) المنستير :	1، شارع محمد الخامس - تونس الهاتف : 341 077 المندوبيات الجهوية للسياحة : تونس :
سقانس - (أمام المطار) الهاتف : 461 205 / (03) 461 089 تلكس : 30 736 الفاكس : 463 319 (03) جربة :	2، نهج حاتم الطائي - 1002 تونس الهاتف : 834 403 - 831 720 تلكس : 15 347 الفاكس : 781 604
متومة السوق - جربة الهاتف : 650 016 / (05) 650 544 تلكس : 51 956 الفاكس : 650 581 (05)	